

رضع من خالته رضعة مشبعة وعدة مصات غير معلومة فهل يجوز له الزواج من ابنته؟ اللحيدان - كبار العلماء

صالح اللحيدان

بان له بنت خاله يريد الزواج منها وقد عرف من اهله بأنه قد رضع من امها آآ وقالت له امها ارضعتك مرة واحدة مشبعة ومرات اخرى مصات قليلة لا اعرف عددها. وقد سألت كثيرا - 00:00:00

حول الموضوع ولم احصل على الجواب القطعي فارشدوني او ارشدني الناس الكتابة اليكم فارجو آآ رأيا فاصلا هل اتزوج بنت خالي والحالة هذه ام امتنع عنها؟ افیدوا افادکم الله الرضاع المحرم - 00:00:17

ما كان خمس رضعات فاكثر وما كان اقل من ذلك فانه لا يحرم فان كانت ام الطفلة ارظعت السائلة مرة حتى شبع بنفس واحد وهذه المرات الكثيرة اكتر من اربع مرات - 00:00:35

اربع مرات فاكثر اكتر من ثلاث ولو كانت على مصة واحدة فان مجموعها يحرم فان كان مجموع الرضعات هذه الرضعة لم يطلق الشدي ابدا الا في النهاية والتاليات لها ثلاث فقط لا تزيد فيجوز له الزواج بابنة خالته - 00:00:57

وان كان وان كنت ايها السائل رضعت الرضعة فالاولى واتلاتها باكثر من ثلاث ولو كانت مصات قليلة تمسك الثلج فتمتص ثم تطلقه ولم تشبع بهذا رضاع محرم فلا يحل لك والاحوط ان تطلب غيرها احترازا من الوقوع في شيء لا تعلمه فما دامت تقول - 00:01:17 امها انها مرات كثيرة الكثيرة تدل على انها اكتر من ثلاث والله اعلم. بارك الله فيكم - 00:01:40